

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
يصادق — بالنيابة عن جلالة الملك المعظم — على القانون الآتي ويأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٢

قانون امتيازات الاختراعات والرسوم

الفصل الاول

اسم القانون وبدء العمل به	المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لسنة ١٩٥٢) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .
تفسير اصطلاحات	المادة (٢) يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :
	تعني لفظة (مادة) فيما يتعلق بالرسوم أية مادة مصنوعة ، طبيعية كانت أم اصطناعية ، أو البعض منها اصطناعياً والبعض الآخر طبيعياً .

وتعني عبارة (حق الطبع) الحق المطلق في استعمال رسم لأية مادة من أي صنف سجل رسم لها ، وتعني لفظه (مملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .

وتعني لفظه (محكمة) المحكمة ذات الاختصاص في القضية ، حسبما هو معين في هذا القانون .

وتعني لفظه (رسم) صور الاشكال أو الهياكل أو النماذج أو الزخرفة فقط المستعملة لأية مادة ، بعملية أو وسيلة اصطناعية ، سواء أكانت يدوية آلية أو كيمياوية ، منفصلة عن غيرها أو مركبة مما تستحسنه أو تقدره العين مجردة اذا كانت المادة منجزة ، ولكنها لا تشمل طريقة الصنع أو كفيته أو أي شيء آخر ليس هو في جوهره سوى استنباط آلي .

وتعني لفظه (اختراع) نتاجاً جديداً أو سلعة تجارية جديدة ، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية ،

وتشمل لفظنا (المخترع والطالب) الممثل القانوني للمخترع المتوفى او للطالب المتوفى مع مراعاة احكام هذا القانون .

وتعني عبارة (الممثل القانوني) منفذ الوصية أو القيم الذي تعينه المحكمة ، أو الشخص أو الأشخاص المكلفين شرعاً بدفع ديون المتوفى إذا لم يكن ثمة منفذ للوصية أو قيم .

وتعني عبارة (امتياز الاختراع) براءة امتياز الاختراع .

وتعني عبارة (صاحب الامتياز) الشخص المدون اسمه حينذاك في السجل بصفته الشخص الممنوح له له الامتياز أو صاحبه ،

وتعني عبارة (وكيل امتيازات الاختراعات) أي شخص أو شركة أو محل تجاري يتعاطى تقديم طلبات للحصول على امتيازات بالاختراعات في المملكة أو في أي مكان آخر لقاء أجر .

وتعني عبارة (صاحب الرسم الجديد أو الرسم الأصلي) : —

أ - الشخص الذي صنع له الرسم اذا كان صانع الرسم قد قام بعمله لحساب شخص آخر مقابل عوض صحيح

ب - مالك الرسم أو حق استعماله ، إذا تملك شخص الرسم أو حق استعماله لأية مادة بصورة مطلقة أو بغير ذلك ، للغاية والمدى اللذين تملك الرسم أو الحق من أجلهما .

ج - واضع الرسم في أية حالة اخرى ، وفي حالة انتقال ملكية الرسم او حق استعماله من صاحبه الأصلي إلى أي شخص آخر فتشمل الشخص المذكور .

المادة (٣) سجل اختراعات

- ١ - يحفظ سجل الامتيازات والاختراعات وسجل الرسوم بمقتضى هذا القانون في وزارة التجارة بعمان أو في أي مكان آخر يعينه وزير التجارة من حين إلى آخر بأمر ينشر في الجريدة الرسمية .
- ٢ - يدرج في سجل امتيازات الاختراعات أسماء الأشخاص الممنوحة لهم امتيازات باختراعات وعناوينهم واشعارات التحويل والرخص والتعديلات وامتيازات الاختراعات الملغاة وغير ذلك من الامور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون .
- ٣ - يدرج في سجل الرسوم اسماء أصحاب الرسوم المسجلة وعناوينهم واشعارات التحويل والرخص والغناء تسجيل الرسوم وغير ذلك من الامور التي قد تعين بقرار يصدر بمقتضى هذا القانون .
- ٤ - يعين وزير التجارة مسجلاً لامتيازات الاختراعات والرسوم يسمى في هذا القانون « بالمسجل » يساعده عدد من الموظفين والكتبة حسبما يقرر الوزير .
- ٥ - يكون سجل امتيازات الاختراعات وسجل الرسوم بينة على الامور التي يقضي أو يجيز هذا القانون تسجيلها عند عدم وجود بينة على خلاف ذلك .

الفصل الثاني امتيازات الاختراعات

أحكام عامة

- حق المخترع في الامتياز المادة (٤)
- ١ - مع مراعاة أية شروط يفرضها هذا القانون يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه ينحوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه ونتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك .
- ٢ - تكون جميع امتيازات الاختراعات الممنوحة بمقتضى هذا القانون على مسؤولية الذين منحت لهم، دون أن تضمن الحكومة أن تكون مسؤولة عن جودة الاختراع أو نفعه أو مزاياه أو مطابقته للمواصفات .
- تقديم طلب للحصول على امتياز بالاختراع المادة (٥)
- يجوز للمخترع الحقيقي الأول أن يقدم إلى المسجل طلباً - حسب النموذج المعين - للحصول على امتياز باختراعه سواء وحده أم بالتضامن مع شخص آخر أو أشخاص آخرين .
- مواصفات الاختراع المادة (٦)
- ١ - تتضمن مواصفات الاختراع بوجه خاص وصفاً لنوع الاختراع وكيفية استعماله وتسهل باسم الاختراع وتختتم ببيان جلي عنه .
- ٢ - للمسجل أن يطلب تقديم مصورات ملائمة عن الاختراع أو عينات ونماذج ، إن كان الاختراع كيمياوياً ، أما لدى تقديم المواصفات وأما في أي وقت قبل قبولها ، وتعتبر هذه المصورات جزءاً من المواصفات .
- الحماية الموقته المادة (٧)
- ١ - على المسجل أن يثبت من مطابقة المواصفات للنموذج المعين فاذا اقتنع بذلك يعطى الطالب اشعاراً خطياً بإيداعها حين دفعه الرسوم التي قد تعين .
- ٢ - إذا أعطى وصل بإيداع طلب فيجوز استعمال الاختراع ونشره خلال المدة الواقعة بين تاريخ الطلب وتاريخ ختم امتياز الاختراع دون اجحاف بامتياز الاختراع الذي سيمنح وتعرف هذه الحماية بالحماية الموقته .
- فحص المواصفات وتعديلها المادة (٨)
- ١ - يجوز للمسجل في أي وقت قبل قبول المواصفات أن يكلف الطالب بان يجري في الطلب أو في المواصفات أي تعديل يرى ضرورة اجرائه تأمينا للعمل بأحكام المادتين ٥ و ٦ من هذا القانون .
- ٢ - إذا ظهر للمسجل ان الاختراع الذي يدعي به الطالب قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه :
أ - في مواصفات قدمت فيما مضى أو في امتياز سجل سابقاً ، أو
ب- في مواصفات أو امتياز قدم طلب حمايته أو لتسجيله وان من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (٥٠) من هذا القانون (سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا) .
- فيقوم المسجل بتبليغ الأمر للطالب ، وله أن يطلب إجراء التعديلات التي تقتضيها الحال ، ويشترط في ذلك أن لا يكون المسجل في أي حال من الأحوال مكلفاً بالقيام بأي تحقيق للتأكد مما إذا كان الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه أو تم تسجيله على الوجه المذكور .
- ٣ - إذا أجري أي تعديل في الطلب أو المواصفات فيؤرخ الطلب بالتاريخ الذي تم فيه التعديل إذا أوعز المسجل بذلك .
- ٤ - إذا اقتنع المسجل بان الاختراع المدعى به قد سبق أن ادعى به أو ورد وصفه :
أ - في مواصفات قدمت فيما مضى أو في امتياز سجل سابقاً ، أو
ب- في مواصفات أو امتياز قدم طلب حمايته أو لتسجيله وان من حق شخص آخر أن يكون مرجحاً على

الطالب في الحصول على الامتياز أو التسجيل بمقتضى المادة (٥٠) من هذا القانون (سواء أكان قد تم قبول مواصفات الطالب أو منح الامتياز أم لا) .
 فيقرر المسجل فيما إذا كان ينبغي نشر شيء مما ورد في المواصفات السابقة في هذه المواصفات بإعلام عام إلا إذا أزيلت أسباب الاعتراض بتعديل المواصفات على وجه يرضى به ، ويشترط في ذلك أنه يترتب على المسجل أن يرفض قبول مواصفات الاختراع إذا اقتنع بان ذلك الاختراع قد ادعى به برمته وبصورة خاصة في مواصفات أودعت من قبل .
 ٥ - يرفض المسجل قبول الطلب والمواصفات المتعلقة باي اختراع إذا رأى أن استعمال ذلك الاختراع يخالف القانون أو يناق الأداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة .

المادة (٩)

طلب امتيازات
بالاختراعات
ذات القيمة
العسكرية

إذا رأى المسجل أن الاختراع الموصوف في الطلب وفي المواصفات يتعلق بادوات حربية أو ذخيرة حربية أو أنه ذو قيمة عسكرية فيحيل الطلب إلى وزير التجارة الذي يجوز له بعد إجراء التحقيق الذي يستصوبه :
 أ - أن يأمر بعدم منح امتياز الاختراع إذا رأى أن المصلحة العامة تستوجب ذلك .
 ب- أن يأمر بالمضي في إجراء المعاملة على أن يتوقف منح الامتياز على شروط بشأن منح رخصة به للحكومة أو أن يكون للحكومة حق شراء الاختراع حسبما تستصوب ذلك .

المادة (١٠)

اعلان بالقبول

١ - إذا قبل المسجل بالمواصفات فانه يبلغ الطالب ذلك .
 ٢ - لدى قبول المواصفات من قبل المسجل أو بناء على استئناف قراره وفقاً للمادة ٤٩ يعلن المسجل قبوله هذا ويعرض الطلب والمواصفات مع المصورات ، إن وجدت ، ليطلع الجمهور عليها .
 ٣ - يكون للطالب ، بعد قبول المواصفات وإلى أن يختم الامتياز المختص بها أو عند انتهاء المدة المعينة لذلك، نفس الامتيازات والحقوق كأن امتياز الاختراعات قد ختم في تاريخ قبول المواصفات .
 ويشترط في ذلك أن لا يحق للطالب أن يتخذ أية اجراءات قانونية للتعدي على اختراعه إلى أن يمنح امتياز بالاختراع .

المادة (١١)

الاعتراض على
منح امتياز
بالاختراع

١ - يجوز لأي شخص في أي وقت خلال شهرين من تاريخ اعلان قبول المواصفات أن يبلغ المسجل اعتراضه على منح امتياز به بناء على أي سبب من الأسباب التالية :
 أ - ان الطالب أحرز الاختراع منه أو من شخص آخر هو ممثله القانوني .
 ب- إن الاختراع قد ادعى به في مواصفات امتياز باختراع أردني يسبق تاريخه تاريخ امتياز الاختراع المعارض على منحه أو أنه سيكون سابقاً له .
 ج- ان امتياز الاختراع المدعى به آنفاً قد سجل من قبل المعارض بمقتضى أي قانون أو تشريع كان معمولاً به سابقاً .

د - إن الاختراع قد تيسر للجمهور الاطلاع عليه بنشره في جريدة تنشر في المملكة قبل تقديم الطلب .

هـ - ان نوع الاختراع أو كيفية استعماله لم توضح في المواصفات توضيحاً كافياً وجلياً .

و- إن المواصفات ، إذا قدم الطلب بمقتضى المادة ٥٠ تصف اختراعاً أو تدعي باختراع غير الذي قدم طلب الحماية في بلاد أجنبية وإن ذلك الاختراع قدم به طلب من قبل المعارض في المدة الواقعة بين تاريخ تقديم الطلب في بلاد أجنبية وتاريخ تقديمه في المملكة .

٢ - إذا قدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع يبلغ المسجل الاعتراض للطالب ويفضل في القضية بعد مرور شهرين من تقديم الاعتراض وبعد سماع أقوال الطالب والمعارض ، إذا رغبا في ذلك

المادة (١٢)

منح الامتياز
وختمه

١ - إذا لم يقدم اعتراض على منح امتياز بالاختراع أو قدم اعتراض وصدر قرار بمنح الامتياز فيمنح الامتياز للطالب أو للطالين، إذا كان الطلب تقدم بالتضامن، بعد دفع الرسوم المعينة ويختم المسجل امتياز الاختراع بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات .

- ٢ - يختم امتياز الاختراع بوجه السرعة الممكنة غير انه لا يجوز ختمه بعد مضي ثمانية عشر شهراً من تاريخ الطلب؛ ويشترط في ذلك أن يجوز ختم امتياز الاختراع في الوقت الذي تأمر به المحكمة أو المسجل ، حسب مقتضى الحال ، إذا كان ختمه أرجو لتقديم استئناف أو اعتراض .
- ٣ - إذا توفي الطالب قبل ختم امتياز الاختراع ومنح امتياز الاختراع لمثله القانوني فيجوز ختمه عندئذ في أي وقت خلال اثني عشر شهراً من تاريخ وفاة الطالب .
- ٤ - إذا تعذر ختم امتياز الاختراع لسبب من الأسباب خلال المدة المعينة بهذه المادة فيجوز تمديد المدة بعد دفع الرسم المعين والعمل بالشروط المقررة .

المادة (١٣)

تاريخ إمتياز
الاختراع

- يختم امتياز الاختراع ويؤرخ بتاريخ الطلب إلا إذا نص هذا القانون صراحة على عكس ذلك .
ويشترط في ذلك أن لا تتخذ أية اجراءات بشأن أي تعد وقع قبل قبول المواصفات .

المادة (١٤)

اثر امتياز
الاختراع ومداه
ونموذجه

- ١ - يسري مفعول كل امتياز باختراع ختم بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات في جميع أنحاء المملكة. ويشترط في ذلك أن يجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يخصص امتياز اختراعه لأي مكان في المملكة أو قسم منها ويكون مفعوله كمفعول إمتياز الاختراع الممنوح في الأصل لذلك المكان أو لذلك القسم فقط .
- ٢ - يكون الامتياز حسب النموذج المعين ويمنح بشأن اختراع واحد فقط، غير انه يجوز أن تحتوي المواصفات على أكثر من إبداع واحد ولا يحق لأحد الاعتراض على إمتياز اختراع في دعوى أو اجراءات بسبب منحه لأكثر من اختراع واحد .

المادة (١٥)

مدة امتياز
الاختراع

- ١ - يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا اذا نص هذا القانون على عكس ذلك .
- ٢ - يبطل امتياز الاختراع اذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة :
ويشترط في ذلك أن يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع ودفع الرسم الاضافي المعين ، أن يمدد مدة امتياز الاختراع وفقاً للطلب على أن لا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر .
- ٣ - اذا اتخذت اجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التي اتخذت الاجراءات أمامها أن ترفض اصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي .

المادة (١٦)

امتياز الاختراع
الاضافي

- ١ - اذا منح امتيازاً باختراع أو قدم طلب لمنح امتياز باختراع وطلب طالب الامتياز أو صاحبه، امتيازاً باختراع اضافي لسبب اجراء أي تحسين أو تعديل فيه فيجوز له أن يطلب ، أن تكون مدة امتياز الاختراع الاضافي نفس مدة امتياز الاختراع الاصيل أو المدة الباقية منها .
- ٢ - اذا قدم مثل هذا الطلب فيجوز منح امتياز باختراع « يشار اليه في هذا القانون بامتياز الاختراع الاضافي للمدة المنوه بها فيما تقدم .
- ٣ - يظل امتياز الاختراع الاضافي معمولاً به فقط ما دام امتياز الاختراع الاصيل ساري المفعول ولا تستوفي رسوم عن تجديد امتياز الاختراع الاضافي .
- ويشترط في ذلك أنه اذا فسخ امتياز الاختراع الاصيل فيصبح امتياز الاختراع الاضافي امتيازاً مستقلاً بنفسه اذا امرت بذلك المحكمة أو المسجل وتحدد الرسوم وتواريخ دفعها بتاريخ امتياز ذلك الاختراع ، غير أن مدته لا تتجاوز المدة الباقية من امتياز الاختراع الاصيل .
- ٤ - يكون منح امتياز بالاختراع الاضافي بينة قاطعة على أن الاختراع يستحق منح امتياز اضافي به ولا يعترض على صحة الامتياز بان الاختراع يستوجب منح امتياز مستقل به .

المادة (١٧)

تجديد
الامتيازات
التي انتهت مدتها

- ١ - اذا الغي امتياز اختراع لتخلف صاحبه عن دفع الرسم المعين خلال الوقت المعين فيجوز لصاحب امتياز الاختراع أن يطلب من المسجل حسب الكيفية المعينة اصدار أمر بتجديد الامتياز .

- ٢ - يجب أن يتضمن كل طلب كهذا بياناً بالظروف الداعية لعدم دفع الرسم المعين .
- ٣ - إذا ظهر من ذلك البيان أن عدم الدفع لم ينشأ عن تعمد وانه لم يحدث أي تأخير في تقديم الطلب يعلن المسجل الطلب حسب الكيفية المعينة ويجوز لأي شخص أن يقدم اعتراضه لمسجل امتيازات الاختراعات خلال المدة المعينة .
- ٤ - إذا قدم اعتراض كهذا يبلغه المسجل للطلب .
- ٥ - بعد انتهاء المدة المعينة يسمع المسجل القضية ويصدر أمراً بتجديد امتياز الاختراع أو برد الطلب، المادة (١٨) تعديل

- المواصفات
- ١ - يجوز لطالب الامتياز باختراع أو لصاحبه في كل حين أن يقدم طلباً خطأً لمسجل امتيازات الاختراعات بالسماح له بتعديل مواصفات اختراعه بما في ذلك المصورات التي تؤلف جزءاً منها ، وذلك اما بالتنازل عن أي حق له فيها أو بتصحيحها أو توضيحها ذاكراً نوع التعديلات التي تنوي ادخالها والأسباب الداعية لها .
- ٢ - يعلن الطلب والتعديلات المنوى اجراؤها حسب الكيفية المعينة ويجوز لأي شخص أن يقدم خلال شهر واحد من تاريخ نشرها لأول مرة اعتراضاً عليها إلى مسجل امتيازات الاختراعات .
- ٣ - إذا قدم اعتراض كهذا يبلغه المسجل للطلب ويسمع القضية ويفصل فيها .
- ٤ - إذا لم يقدم اشعار بالاعتراض أو لم يحضر المعارض يقرر المسجل فيما اذا كان يسمح باجراء التعديل والشروط الواجب مراعاتها في ذلك ان كانت ثمة شروط .
- ٥ - لا يسمح باجراء أي تعديل من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً أوسع من الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها أو يختلف اختلافاً جوهرياً عنه .
- ٦ - يكون السماح بالتعديل مبرماً فيما يتعلق بحق الفريق المسموح له باجراء التعديل الا اذا كان هنالك احتيال ويعلن التعديل بالكيفية المعينة ويعتبر قسماً من المواصفات .
- ويشترط في ذلك أن يحق للمحكمة أن تعتبر المواصفات المعدلة لدى تفسيرها لها كأنها قبلت واعلنت .
- ٧ - لا تطبق هذه المادة ما دامت هنالك دعوى تعد أو اجراءات لا تزال قائمة أمام المحكمة لأجل الغاء امتياز الاختراع .

- المادة (١٩) تعديل
- المواصفات من قبل المحكمة
- في أية دعوى أقيمت للتعدي على امتياز اختراع أو في أية اجراءات اتخذت لالغاء امتياز اختراع ، يجوز للمحكمة أن تسمح لصاحب امتياز الاختراع بتعديل مواصفات اختراعه بالكيفية ومع مراعاة الشروط التي تستصوبها بشأن دفع مصاريف المحكمة والنشر وخلاف ذلك :
- ويشترط في ذلك أن لا يسمح باجراء تعديل كهذا من شأنه أن يجعل المواصفات المعدلة تشمل اختراعاً يختلف في جوهره عن الاختراع المذكور في المواصفات قبل تعديلها ، فاذا قدم طلب بهذا الشأن يبلغ الطلب الى المسجل الذي يحق له أن يحضر أمام المحكمة ويرافع ، ويجب عليه ان يحضر اذا أمرته المحكمة بذلك .
- المادة (١٠) العطل والضرر

- إذا سمح بتعديل المواصفات بمقتضى هذا القانون فلا يدفع عطل وضرر في أية دعوى تتعلق باستعمال الاختراع قبل تاريخ القرار الذي يقضي بالسماح بالتعديل ما لم يثبت صاحب امتياز الاختراع ان ادعاءه الأصلي قدم بنية حسنة وبراءة ومعرفة معقولتين .
- المادة (٢١) لا يجحف

- عرض
- الاختراع لحق الحصول على الامتياز
- ان عرض أي اختراع في معرض صناعي أو دولي أو نشر تفاصيل عنه أثناء مدة اقامة المعرض أو استعماله لشؤون المعرض في المكان الذي اقيم فيه المعرض أو استعماله خلال مدة اقامة المعرض من قبل أي شخص في أي مكان آخر دون الحصول على موافقة المخترع أو تلاوة المخترع رسالة عن الاختراع أمام هيئة علمية أو نشر تلك الرسالة كعمل من جملة اعمال تلك الهيئة لا ينتقص من حق المخترع في تقديم طلب والحصول على امتياز بالاختراع أو من صحة كل امتياز آخر منح على أساس هذا الطلب بشرط :
- أ - ان يرسل - المعارض قبل عرض الاختراع ، أو الشخص الذي يتلو الرسالة أو الشخص المسموح له

بشر تفاصيل الاختراع - الاشعار المقرر الى المسجل بنوؤه فيه برغبته في عرض الاختراع أو في تلاوة رسالة عنه أو نشرها .
ب - أن يقدم طلب امتياز بالاختراع قبل تاريخ افتتاح المعرض أو تلاوة الرسالة أو نشرها أو خلال ستة أشهر من ذلك التاريخ .
الرخص الاجبارية والغاء امتياز الاختراع

المادة (٢٢)

١ - يجوز لكل ذي شأن أن يقدم استدعاء الى المسجل يبين فيه عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة لأي اختراع مسجل وأن يطلب أما منح رخصة اجبارية به وأما الغاء الامتياز الصادر به .
٢ - ينظر المسجل في الاستدعاء فاذا طهر ان الفرقاء لم يتفقوا فيما بينهم وتبين له أن القضية المقدمة معقولة يحيل الاستدعاء الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .
٣ - اذا أحال المسجل الاستدعاء الى المحكمة وثبت لها عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة فيما يتعلق بالاختراع المسجل فيجوز لها أن تأمر صاحب امتياز الاختراع بأن يمنح رخصا باستعماله بالشروط التي تستصوبها واذا رأت عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة بمنح رخص فيجوز لها أن تصدر أمراً بالغاء امتياز الاختراع .

الرخص
الاجبارية
والغاء الامتياز

ويشترط في ذلك أن لا تصدر المحكمة أمراً بمقتضى هذه المادة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح امتياز الاختراع حتى ولو قدم صاحب الامتياز أسباباً مقبولة عن تقصيره .
٤ - عند النظر في أي استدعاء بمقتضى هذه المادة يكون فريقاً في الاجراءات ، صاحب امتياز الاختراع وكل من يدعي حقا بامتياز الاختراع بصفته صاحب الرخصة الوحيد أو بأية صفة أخرى ويكون للنائب العام الحق في أن يتقدم بمرافعته .
٥ - ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، لا تعتبر احتياجات الجمهور المعقولة محققة :

أ - اذا كانت أية تجارة أو صناعة أو مؤسسة تجارية أو صناعية جديدة في المملكة تتضرر بلا حق أو إذا لم يلب الطلب على المادة التي أخذ بها امتياز باختراع أو على المادة الناتجة من العمل الجاري بموجب الامتياز بضورة معقولة لتخلف صاحب امتياز الاختراع عن صنع كمية كافية من تلك المادة وعرضها بشروط معقولة .

ب - اذا كانت أية تجارة أو صناعة في المملكة تتضرر بلا حق بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء المادة الممنوح امتياز بها أو استعمالها او لاستعمال العملة الممنوح بها امتياز .
٦ - يسرى مفعول الأمر الصادر من المحكمة بمنح رخصة بمقتضى هذه المادة كأنه ادرج في رخصة قانونية وضعت بين الفرقاء في الاجراءات .

المادة (٢٣)

١ - يجوز الحصول على الغاء امتياز اختراع بتقديم طلب بذلك الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا .
٢ - يجوز تقديم طلب بالغاء أي امتياز اختراع من قبل :
أ - رئيس النيابة العامة ، أو
ب - أي شخص آخر يدعي :

١ - ان امتياز الاختراع احرز بالاحتيال على حقوق المستدعي أو حقوق أي شخص يدعي بالوكالة عنه أو بواسطة ، أو

٢ - ان المستدعي او اي شخص يدعي بالنيابة عنه او بواسطة هو المخترع الحقيقي للاختراع المدرج في ادعاء صاحب الامتياز ، أو

٣ - ان المستدعي او أي شخص آخر يدعي بحصته ، بالوكالة عنه أو بواسطة في أية تجارة أو شغل أو معمل صنع أو استعمال أو باع علناً في المملكة قبل تاريخ امتياز الاختراع شيئاً يدعي صاحب امتياز الاختراع أنه اختراعه .

الغاء امتياز
الاختراع

الاجراءات القانونية

- المادة (٢٤) سماع الدعوى
مع الخبير
١ - عند النظر في أية دعوى اقيمت أو اجراءات اتخذت بسبب تعدد وقع على امتياز اختراع أو الغائه ، يجوز للمحكمة أن تستعين بخبير اذا استصوب ذلك .
٢ - تقرر المحكمة المكافأة (ان كانت ثمة مكافأة) التي تدفع للخبير بمقتضى هذه المادة وتوقع له بالكيفية المعينة .
- المادة (٢٥) أمر بالمنع
يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع أن يطلب اصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر :
ويشترط في ذلك أن لا يحق لصاحب امتياز الاختراع أن يحصل على عطل وضرر بسبب تعدد على امتياز اختراع منح بعد تاريخ سريان هذا القانون من أي مدعى عليه يثبت أنه في تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز بالاختراع .

أحكام متفرقة

- المادة (٢٦) أحكام تتعلق
بتوقع نشر
الاختراع
لا يعتبر أي امتياز اختراع غير قانوني لأن الاختراع الذي منح امتياز به أو بأي قسم منه قد نشر قبل تاريخ امتياز الاختراع اذا اثبت صاحب امتياز الاختراع للمحكمة أن النشر تم دون علمه وموافقته وأن المواد المنشورة أخذت منه وأنه لو علم بنشرها قبل تاريخ طلب الامتياز لطلب حماية اختراعه وبذل كل جهد في سبيل ذلك بعد سماعه بالأعلان وحصل على ذلك .
- المادة (٢٧) امتياز الاختراع
وطلب الممثل
القانوني
١ - اذ توفي الشخص المدعي بالاختراع دون أن يقدم طلباً للحصول على امتياز باختراعه فيجوز لممثله القانوني أن يقدم طلباً للحصول على امتياز بالاختراع كما يجوز أن يمنح له ذلك الامتياز .
٢ - يتضمن كل طلب كهذا تصريحاً من الممثل القانوني يشعر أن المتوفى هو المخترع الحقيقي الاصل للاختراع .
- المادة (٢٨) فقدان امتياز
الاختراع أو
تلفه
اذا فقد امتياز الاختراع أو تلف أو اقتنع المسجل بالاسباب الداعية لعدم ابرازه فيجوز له في أي وقت أن يصدر نسخة ثانية محتومة منه .
- المادة (٢٩) نشر الطلب
والمواصفات في
الجريدة الرسمية
يجوز للمسجل في أي وقت أن ينشر في الجريدة الرسمية أو في أية جريدة أخرى يعينها ، على نفقة صاحب امتياز الاختراع ، وصف الاختراع المسجل ومواصفاته .

الفصل الثالث

الرسوم

- المادة (٣٠) طلب تسجيل
الرسوم
١ - يجوز للمسجل بناء على طلب يقدم له حسب النموذج والكيفية المعينين من قبل أي شخص يدعى أنه صاحب رسم جديد أو أصلي لم ينشر قبلاً في المملكة أن يسجل الرسم بمقتضى هذا الفصل .
٢ - يجوز تسجيل الرسم ذاته بشأن أكثر من صنف واحد . فاذا اشتبه في جهة الصنف الواجب تسجيل الرسم له فيقرر المسجل هذا الأمر .
٣ - يجوز للمسجل أن يرفض تسجيل أي رسم قدم اليه للتسجيل كما يجب عليه أن يرفض تسجيل أي رسم اذا رأى أن استعماله يخالف القانون أو يناقض الآداب أو يتناقض المصلحة العامة .
٤ - كل طلب لم يلاحق بكيفية تمكن من تسجيله خلال المدة المعينة لتخلف طالب التسجيل أو اهماله يعتبر مهملأ .
٥ - اذا سجل أي رسم فيعتبر تاريخ تسجيله تاريخ تقديم طلب التسجيل .

<p>المادة (٣١)</p> <p>إذا سجل رسم لصف واحد أو أكثر من البضائع فلا يرفض طلب صاحب الرسم بتسجيله لصف آخر سواء أكان صنفاً واحداً أو أكثر ولا ولا يعتبر التسجيل غير صحيح :</p> <p>أ - لأن الرسم ليس رسماً جديداً أو أصلياً بسبب تسجيله من قبل على هذا الوجه ، أو</p> <p>ب - لأن الرسم نشر سابقاً في المملكة بسبب استعماله لأي صنف من البضائع التي سجل سابقاً لها .</p> <p>ويشترط في ذلك ان كل تسجيل تال كهذا لا يمدد مدة حق الطبع بشأن الرسم أكثر من المدة الناشئة عن التسجيل الاول</p>	<p>تسجيل الرسوم لأصناف جديدة</p>
<p>المادة (٣٢)</p> <p>١ - يمنح المسجل شهادة تسجيل لصاحب الرسم بعد التسجيل .</p> <p>٢ - للمسجل ان يصدر لصاحب الرسم نسخة واحدة او أكثر من الشهادة اذا فقدت الشهادة الاصلية وفي اية حالة اخرى يرى انها معقولة .</p>	<p>شهادة التسجيل</p>
<p>المادة (٣٣)</p> <p>١ - متى سجل رسم ، يمنح صاحب الرسم للمسجل حق الطبع بشأن الرسم لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل مع مراعاة احكام هذا القانون .</p> <p>٢ - اذا قدم للمسجل ، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس المذكورة طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع ، فيجوز للمسجل حين دفع الرسوم المعين ان يمدد المدة لخمس سنوات اخرى من تاريخ انتهاء السنوات الخمس الاولى .</p> <p>٣ - اذا قدم للمسجل ، في الوقت المعين قبل انتهاء السنوات الخمس الثانية ، طلب بالكيفية المعينة لتمديد مدة حق الطبع فيجوز للمسجل ان يمدد المدة لخمس سنوات ثالثة من تاريخ انتهاء المدة الثانية وذلك مع مراعاة اي نظام صادر بمقتضى هذا القانون وبعد دفع الرسم المعين .</p>	<p>حق الطبع للرسم حين التسجيل</p>
<p>المادة (٣٤)</p> <p>على صاحب الرسم قبل عرض اية مواد للبيع استعمل لها رسم مسجل :</p> <p>أ - ان يقدم للمسجل العدد المعين من صور الرسم المطبوع ونماذجه، ان لم تكن قد قدمت عند طلب التسجيل وان تخلف عن ذلك فيجوز للمسجل ان يشطب اسمه من السجل وبذلك تبطل حقوقه في الرسم .</p> <p>ب - ان يسم المادة بالعلامة أو الكلمات أو الارقام المعينة الدالة على تسجيل الرسم .</p> <p>وإذا تخلف صاحب الرسم عن ذلك فلا يحق له ان يسترد اية غرامة أو يحصل على عطل وضرر بسبب اي تعدد وقع على ماله من حقوق الطبع في الرسم مالم يبين انه اتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان وسم المادة أو ان التعدي جدد بعد ان علم المعتدي بوجود حقوق الطبع أو استلامه اشعاراً بذلك .</p>	<p>المقتضيات قبل عرض المواد للبيع</p>
<p>المادة (٣٥)</p> <p>١ - لا يجوز الاطلاع على رسم اثناء سريان حقوق الطبع أو في مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تسجيل الرسم حسبما يعين ، الا لصاحبه أو الشخص المفوض كتابة منه أو من المسجل أو المحكمة .</p> <p>ويشترط في ذلك انه اذا رفض تسجيل رسم نظراً لمشابهته لرسم سجل سابقاً فيحق لطالب التسجيل ان يفحص ويعاين ذلك الرسم المسجل على الوجه المذكور .</p> <p>٢ - بعد انتهاء مدة حق الطبع في الرسم أو المدة الاقصر المذكورة اعلاه يجوز معاينة الرسم واخذ نسخ عنه بعد دفع الرسم المعين .</p> <p>٣ - يجوز تعيين مدد مختلفة بمقتضى هذه المادة لاصناف مختلفة من البضائع .</p>	<p>الاطلاع على الرسوم السجلة</p>
<p>المادة (٣٦)</p> <p>١ - يجوز لكل ذي شأن ان يقدم طلباً الى المسجل في أي وقت بعد تسجيل الرسم لاجل الغاء التسجيل بناء على احد السببين التاليين :</p> <p>أ - لان الرسم قد نشر في المملكة قبل تاريخ تسجيله .</p> <p>ب - لان الرسم قد استعمل لبضائع تصنع في بلاد اجنبية ولم يستعمل لمصنوعات تصنع في المملكة بالمدى المعقول الذي تتطلبه ظروف الحال .</p>	<p>الغاء تسجيل الرسم</p>

٢ - اذا رأي المسجل ان الطلب سابق لاوانه فيجوز له ان يؤجله وان يأمر ايضاً باعطاء رخصة اجبارية عوضاً عن الغاء التسجيل أو ان يحيل الطلب في اي وقت الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل علياً للمحاكمة.

المادة (٣٧)

اختلاس الرسم
المسجل

١ - لايجوز لأحد أثناء استمرار حق الطبع في اي رسم :

أ - ان يطبع ، بقصد البيع ، ذلك الرسم أو اي تقليد له ظاهر أو مزور على اية مادة من أي صنف من البضائع المسجل الرسم لها الا بموافقة صاحبه المسجل أو بأذن خطي منه أو ان يأتي امراً بقصد استعمال الرسم بهذه الصورة ، أو

ب- ان يعلن عن تلك المدة أو يعرضها للبيع مع علمه بان الرسم أو أي تقليد له ظاهر أو مزور قد طبع على اية مادة بدون موافقة صاحب الرسم المسجل .

٢ - كل من خالف هذه المادة يعرض نفسه في كل مخالفة لدفع مبلغ لايتجاوز خمسين ديناراً لصاحب الرسم المسجل كعطل وضرر متفق عليه اما اذا اختار صاحب الرسم اقامة الدعوى لاخذ عطل وضرر عن هذه المخالفة واصدار امر من المحكمة لمنعه من استعماله فيكلف بدفع العطل والضرر الذي تحكم به المحكمة ويمنع من استعمال ذلك الرسم .

ويشترط في ذلك ان لايزيد مجموع المبلغ المحصل كعطل وضرر متفق عليه بشأن أي رسم على مئة دينار .

الفصل الرابع أحكام عامة

المادة (٣٨)

حق الحكومة
في استعمال
امتياز الاختراع

يكون لكل امتياز اختراع المفعول نفسه ازاء حكومة المملكة كمفعوله ازاء أي شخص آخر .
ويشترط في ذلك أن يجوز لاية وزارة ان تستعمل أي امتياز اختراع بالشروط التي يتم الاتفاق عليها بينها وبين صاحب امتياز ذلك الاختراع بعد موافقة وزير المالية أو بالشروط التي يعينها وزير العادلة أو الحكم الذي ينتخبه لذلك ، عند عدم الاتفاق .

المادة (٣٩)

الاطلاع على
السجلات
واخذ خلاصات
عنها

يباح للجمهور في جميع الاوقات المعقولة الاطلاع على كل سجل يحفظ بمقتضى القانون ومع مراعاة احكامه وتعطى نسخ مصدقة ومختومة بختم دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات عن كل قيد ادرج في ذلك السجل بعد دفع الرسم المعين .

المادة (٤٠)

منع نشر
المواصفات
والمصورات

١ - اذا اهمل طلب امتياز اختراع أو اصبح باطلا فلا يباح للجمهور الاطلاع على المواصفات والمصورات (ان وجدت) المرفقة بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها ما لم ينص القانون على عكس ذلك ،
٢ - اذا اهمل طلب رسم أو رفض فلا يباح للجمهور الاطلاع في أي وقت على أية مصورات أو صور شمسية أو علامات أو نماذج تتعلق بالطلب ولا يجوز للمسجل نشرها .

المادة (٤١)

سلطة المسجل
في تصحيح
الاعلاط
الكناية

يجوز للمسجل لدى تقديم طلب ك.ا.ب.ي بذلك مصحوباً بالرسم المعين .
أ - أن يصحح أي خطأ كتابي في طلب امتياز اختراع أو فيما يتعلق به أو باي امتياز اختراع أو مواصفات .
ب- ان يلغو تسجيل أي رسم اما بكامله أو فيما يتعلق بصنف مخصوص من البضائع التي سجل لها الرسم .
ج- أن يصحح أي خطأ كتابي في صورة الرسم أو في اسم أو عنوان صاحب أي امتياز اختراع أو رسم ،
أو أي أمر آخر ادرج في سجل امتيازات الاختراعات أو سجل الرسوم .

المادة (٤٢)

قيد معاملات
التحويل
والانتقال في
السجلات

١ - اذا أصبح شخص مستحقاً امتياز اختراع أو حق طبع في رسم مسجل أو أي حق آخر فيه بطريق التحويل أو الانتقال أو برخصة أو بحكم القانون فيجب عليه أن يقدم طلباً الى المسجل لتسجيل حقه ويجوز للمسجل أن يسجله كصاحب امتياز بذلك الاختراع أو الرسم اذا اقتنع بصحة ذلك الحق وأن يدرج في السجل صك حق الملكية أو الصك الذي ثبت ذلك الحق .

٢ - يكون للشخص المسجل كصاحب امتياز اختراع أو رسم السلطة المطلقة، في تحويل امتياز الاختراع أو الرسم أو في منح رخص بشأنه أو التصرف فيه بالصورة التي يختارها واعطاء وصولات قانونية لقاء أي عوض قبضه مقابل التحويل أو الرخصة أو التصرف وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون وأية حقوق يظهر من السجل انها محولة لأي شخص آخر .

٣ - لا تقبل المحاكم في معرض البينة أي مستند أو عقد لم يدرج في السجل وفاقاً لأحكام الفقرتين « ٢١ و ٢٠ » لاثبات حق ملكية امتياز باختراع أو حق الطبع في رسم أو أي حق آخر فيه ما لم تأمر المحكمة بعكس ذلك ويستثنى من ذلك الطلبات المقدمة بمقتضى المادة التالية .

المادة (٤٣)

تصحيح

١ - لمحكمة التمييز بصفتها محكمة عدل علياء بناء على طلب أي شخص يدعي انه لحقه حيف لعدم ادراج قيد في سجل امتيازات الاختراعات أو الرسوم بدون سبب كاف أو لحذف أي قيد من أحد هذين السجلين أو لوجود قيد مغلوطن في أحدهما أو لخطأ أو نقص في قيد كهذا ، أن تأمر بادراج ذلك القيد أو شطبه أو تعديله

٢ - للمحكمة في أية اجراءات قائمة بمقتضى هذه المادة ان تفصل في أية مسألة تتعلق بتصحيح السجل ترى أن من الضروري أو الموافق الفصل فيها .

السجلات من قبل المحكمة

٣ - يرسل الاعلان المعين بشأن تقديم طلب بمقتضى هذه المادة الى المسجل الذي يحق له الحضور أمام المحكمة ويان أقواله بذلك الشأن ويجب عليه الحضور اذا أمرت المحكمة بذلك .

٤ - يشار في كل قرار تصدره المحكمة بتصحيح السجل الى وجوب تبليغ اعلان بتصحيح المسجل بالكيفية المعينة وعلى المسجل أن يصحح السجل وفاقاً لذلك لدى استلامه هذا الاعلان .

المادة (٤٤)

المصاريف

يحق للمسجل في الاجراءات المقامة أمامه بمقتضى هذا القانون أن يحكم بدفع المصاريف لأي فريق حسبما يستصوب وان يبين كيفية دفعها والفريق المكلف بالدفع .

المادة (٤٥)

الشهادة امام السجل

١ - مع مراعاة القرارات الصادرة بمقتضى هذا القانون تؤدي الشهادة في أية إجراءات تقام بمقتضى هذا القانون امام السجل بتصريح مشفوع بالقسم عند عدم وجود تعليمات بعكس ذلك : غير انه يجوز للمسجل اذا استصوب سماع الشهادة الشفوية بدلا من الشهادة الكتابية أو علاوة عليها أو أن يأذن بمناقشة أي شاهد .

٢ - يكون للمسجل حين سماع قسم من الشهادة شفويا جميع سلطات قاضي الصلح فيما يتعلق بالزام الشهود بالحضور وغير ذلك من الامور .

المادة (٤٦)

اعتبار شهادة المسجل بينة

تعتبر الشهادة الصادرة بتوقيع المسجل فيما يتعلق بأي قيد أو أمر أو شيء يجيز هذا القانون تدوينه أو اجراءه على ادراجه في السجل وعلى مضمونه وعلى اجراء الأمر أو الشيء أو عدم اجرائه ما لم يثبت عكس ذلك .

المادة (٤٧)

تصريح القاصر والمعزوه الخ...

إذا عجز شخص عن تقديم أي تصريح أو عن اجراء أي أمر مما يقتضيه هذا القانون أو يسوغه لعدم بلوغه سن الرشد أو لأختلال في عقله أو لأي عجز آخر فيجوز لوصيه أو وكيله أو أي شخص آخر مفوض بذلك بوجه شرعي أو قانوني أن يؤدي ذلك التصريح أو أي تصريح آخر يشبهه بالقدر الذي تسمح به الظروف ، وأن يجري ما يلزم بالنيابة عن ذلك الشخص مع مراعاة عجزه .

المادة (٤٨)

سجل وكلاء امتيازات الاختراعات

١ - لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى مهنة وكيل امتيازات اختراعات أو يظهر نفسه أنه وكيل امتيازات اختراعات أو يصف نفسه كذلك ما لم يكن مسجلاً في سجل وكلاء امتيازات الاختراعات كوكيل امتيازات اختراعات .

٢ - كل من خالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً .

٣ - ليس في هذه المادة ما ينسج الاشخاص المجازين بممارسة مهنة المحامات في المملكة من ايداع أية مستندات في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم أو من الحضور في أية اجراءات أو عند النظر في أي طلب بالنيابة عن شخص آخر .

٤ - يحفظ سجل وكلاء امتيازات الاختراعات لدى المسجل ويحق له أن يتقاضى الرسم المعين عن كل تسجيل.
المادة (٤٩)

الاستئناف

١ - تكون دعاوى التعدي على امتيازات الاختراعات وحقوق الطبع في الرسوم من اختصاص محكمة البداية.

٢ - تستأنف قرارات المسجل فيما يتعلق بأي أمر من الأمور التالية الى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا :

- أ - رفض قبول مواصفات باختراع
- ب- القرار الذي يتخذه بشأن الاعتراض على منح امتياز باختراع
- ج- رد الطلب بتجديد امتياز باختراع
- د - الأوامر الصادرة لتعديل المواصفات أو امتيازات الاختراعات

هـ - رفض تسجيل رسم

و - الأمر الصادر بناء على الطلب المقدم بالغاء تسجيل رسم

٣ - يقدم كل استئناف كهذا بلائحة استئنافية لتلم المحكمة خلال شهر واحد من تاريخ قرار المسجل.
المادة (٥٠)

منح امتيازات
الاختراعات أو
تسجيل الرسوم
وفاقاً
للمعاهدات
الدولية

١ - اذا عقدت أية اتفاقية مع حكومة أية دولة اجنبية لتبادل حماية امتيازات الاختراعات والرسوم، فيحق عندئذ لكل من قدم طلباً لحماية اختراعه او رسمه في بلاد تلك الدول أو لممثله القانوني أو للمحال اليه، أن يحصل على امتياز باختراعه أو على تسجيل الرسم بمقتضى هذا القانون مميّزاً على غيره من الطالبين الآخرين ويؤرخ الامتياز أو التسجيل بنفس التاريخ الذي قدم فيه الطلب في البلاد الأجنبية . ويشترط في ذلك :

أ - أن يقدم طلب امتياز الاختراع خلال اثني عشر شهراً وطلب تسجيل الرسم خلال ستة أشهر من تاريخ تقديم طلب الحماية في البلاد الأجنبية .

ب - ان لا يعتبر أي نص في هذه المادة أنه يخول صاحب امتياز الاختراع أو الرسم الحصول على عطل وضرر مقابل أي تعدد وقع قبل التاريخ الحقيقي الذي قبلت فيه مواصفات اختراعه أو سجل فيه رسمه في المملكة .

٢ - لا يظل الامتياز الذي منح باختراع ولا تسجيل الرسم :

أ - لمجرد نشر أوصاف الاختراع أو استعماله اذا كانت القضية تتعلق باختراع ، أو
ب- لمجرد عرض الرسم أو استعماله أو نشره أو وصفه أو تصويره في المملكة خلال المدة المعينة في هذه المادة لتقديم الطلب ، اذا كانت القضية تتعلق بالرسم .

٣ - يقدم الطلب لمنح امتياز باختراع أو لتسجيل رسم بمقتضى هذه المادة بالصورة التي يقدم فيها الطلب الاعتيادي بمقتضى هذا القانون .

٤ - لا تسري أحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة الا على الدول الأجنبية التي يعلن وزير الخارجية سريانها عليها باعلان يصدره في الجريدة الرسمية وتبقى معمولاً بها فيما يتعلق بكل دولة أجنبية كهذه طيلة مدة العمل بالاعلان الصادر بشأن تلك الدولة .

المادة (٥١)

وضع أحكام
خاصة فيما
يتعلق بالسفن
والطائرات
والمراكب

١ - مع مراعاة أحكام هذه المادة لا يعتبر أنه وقع اعتداء حقوق صاحب امتياز الاختراع :

أ - اذا استعمل الاختراع المسجل في هيكل سفينة أجنبية أو في آلاتها أو أجهزتها أو أجزائها الاخرى وكانت السفينة قد قدمت الى المياه الساحلية للمملكة أما بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط وكان الاختراع مستعملاً لاحتياجات السفينة الحقيقية فقط .

ب - اذا استعمل الاختراع المسجل في انشاء أو تشغيل طائرة أجنبية أو مركبة أو في اجزائها وكانت الطائرة أو المركبة قد قدمت الى المملكة بصورة مؤقتة أو عرضاً فقط .

٢ - تسري هذه المادة فقط على السفن والطائرات والمركبات الماندة للدولة الأجنبية التي يعلن وزير الخارجية باعلان يصدره في الجريدة الرسمية بان قوانينها وتشاريها تمنح حقوقاً مماثلة فيما يتعلق باستعمال

الاختراعات في السفن والطائرات والمركبات العائدة للمملكة عند قدومها الى تلك البلاد الاجنبية أو الى مياهها الساحلية .

٣ - ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة تعتبر السفن والطائرات انها سفن وطائرات البلاد التي سجلت فيها وتعتبر المركبات أنها مركبات البلاد التي يقيم فيها أصحابها عادة .

المادة (٥٢)

يعتبر كل امتياز باختراع أو رسم يكون في تاريخ سريان هذا القانون مسجلاً بمقتضى أي قانون أو تشريع كان معمولاً به سابقاً نافذ المفعول وصحياً منذ تاريخ سريان هذا القانون كما لو منح أو سجل بمقتضى هذا القانون وتسري عليه أحكام هذا القانون في جميع الأحوال .

ويشترط في ذلك أن لا تزيد المدة التي يكون فيها منح امتياز الاختراع أو تسجيل الرسم صحياً على المدة التي كان فيها المنح أو التسجيل صحياً بمقتضى قانون البلاد الممنوح فيها امتياز الاختراع أو المسجل الرسم فيها في الأصل .

المادة (٥٣)

١ - كل من دون قيداً كاذباً أو تسبب في تدوينه في أي سجل حفظ بمقتضى هذا القانون أو كتب أو تسبب في كتابة محرر يستدل زوراً بأنه نسخة عن قيد ادرج في مثل هذا السجل أو ابرز حين تأدية الشهادة أي محرر كهذا مع علمه بعدم صحة القيد أو المحرر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلا هاتين العقوبتين .

٢ - كل من ادعى زوراً بأن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسم موسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير .

٣ - كل من باع مادة ختمت عليها أو نقشت أو حفرت أو طبعت عبارة « امتياز اختراع » أو « ذات امتياز اختراع » أو لفظة « مسجل » أو غير ذلك من العبارات والألفاظ الدالة على أن المادة مسجلة أو أن الرسم الموسوم عليها مسجل ، يعتبر ايفاء للغاية المقصودة من هذه المادة ، أنه وصف تلك المادة بأنها مسجلة بمقتضى امتياز اختراع أو أن الرسم المطبوع عليها مسجل .

٤ - كل من وضع لفظة « مسجل » على أية مادة طبع عليها الرسم أو أية لفظة أو الفاظ أخرى تفيد أن حقوق ذلك الرسم محفوظة بعد انتهاء مدة حقوق الرسم أو تسبب في ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً .

٥ - تكون المحكمة المختصة في محاكمة كل جرم ارتكب خلافاً لهذه المادة محكمة البداية في مكان ارتكاب الجرم أو وقوع الفعل الذي يؤلف جزءاً منه أو في محل إقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يعطى فيه أشغاله .

٦ - ليس في هذه المادة ما يمنع أي شخص لحق به حيف أو ضرر من جراء أي عمل تسري عليه هذه المادة ، من اتخاذ الاجراءات لتأمين حقوقه عن طريق استصدار أمر تحذيري أو الحصول على عطل وضرر عما أصابه من الضرر سواء ابلغ ذلك أم لم يبلغه أو اتخاذ أية تدابير تؤدي الى محاكمة المجرم جزائياً بمقتضى هذه المادة على العمل المسبب لتلك الاجراءات أو يقصد بها أن تؤدي إلى ذلك .

المادة (٥٤)

١ - لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات لأنفاذ الامور التالية مع مراعاة أحكام هذا القانون:

أ - لتنظيم التسجيل بمقتضى هذا القانون .

ب - لتصنيف البضائع فيما يتعلق بالرسم .

ج - لعمل نسخ ثانية من المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات أو طلبها .

د - لتأمين وتنظيم نشر نسخ المواصفات والمصورات وغيرها من المستندات وتنظيم نشرها وبيعها بالأسعار التي يسندها .

امتيازات

الاختراعات

والرسوم

المسجلة قبل نفاذ

هذا القانون

الجرائم

قرارات

- هـ - لتأمين وتنظيم صنع وطبع ونشر وبيع فهارس وملخصات المواصفات وأية مستندات اخرى في دائرة تسجيل امتيازات الاختراعات والنص على معاينة الفهارس والملخصات وغيرها من المستندات .
و - لتنظيم مسك سجل الوكلاء لامتيازات الاختراعات بمقتضى هذا القانون .
ز - لتعيين ما يستوفى من الرسوم عن منح امتيازات الاختراعات وتسجيل الرسوم والطلبات المقدمة بشأنها وغير ذلك من الامور المتعلقة بامتيازات الاختراعات والرسوم بمقتضى هذا القانون .
٢ - تنشر القرارات الصادرة بمقتضى هذه المادة في الجريدة الرسمية .
المادة (٥٥)

الالفاء

يظل العمل بجميع التشريعات العثمانية ، كما تلغى جميع القوانين والأنظمة الاردنية والفلسطينية المتعلقة بتسجيل امتيازات الاختراعات والرسوم التي صدرت قبل سن هذا القانون .
المادة (٥٦)
رئيس الوزراء ووزير التجارة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٢ - ١٢ - ٣٠

عبد الرحمن الرشيدات سليمان عبد الرزاق طوقان ابراهيم هاشم
وزير التجارة رئيس الوزراء
خلوصي الخيري توفيق ابو الهدي